

فصل في اختلاف الزوجين في الصداق

أحمد الصقوب

فصل واذا اختلفا في قدر الصداق او جنسه او ما يستقر به فقول الزوج او وارثه وفي القبض او تسمية المهر فقولها او وارثها. وان

تزوجها بعقدين على صداقين سرا وعلانية - [00:00:00](#)

اخذ بالزائد. وهديّة الزوج ليست من المهر فما قبل العقد ان وعدوه ولم يفو رجع بها. وترد الهدية في كل فرقة مسقطه للمهر. وثبتت

كلها مع مقرر له او لنصفه - [00:00:19](#)